

التاريخ: 2010/09/05

تميم رقم (2010 / 1)

تميم بشأن رسوم الخدمات والصيانة للمشاريع ذات الملكية المشتركة

إسنادا إلى قانون رقم (27) لسنة 2007 بشأن مكلية العقارات المشتركة في دبي ، والوجهات الصادرة من دائرة الأراضي والأملاك بتاريخ 13 إبريل 2010م بشأن النظام الأساسي لجمعيات المالك ، والقواعد العامة لإعلان نظام الملكية المشتركة.

تصدر مؤسسة التنظيم العقاري التعميم الآتي:-

1. يجب على جميع مطوري العقارات في الإمارة و قبل البدء في تحصيل رسوم الخدمات القيام بالخطوات التالية :-
 - أ- يجب تسجيل المشروع و جميع الوحدات في سجلات الدائرة.
 - ب- على المطور دعوة المالك إلى اجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة و توثيق الاجتماع وفق التعليمات و وجهات الصادرة من الدائرة و المؤسسة.
 - ت- يتلزم المطور بتسجيل جمعية المالك في السجل المعتمد في المؤسسة.
2. يجب الحصول على اعتماد الميزانية و رسوم الخدمات والصيانة من قبل المؤسسة .
3. يجب على جميع ملاك الوحدات سداد رسوم الخدمات و الصيانة، بشرط أن تكون هذه الرسوم معتمدة من المؤسسة و على المطورين سداد هذه الرسوم عن الوحدات الغير مباعة في العقارات .
4. يتم تحديد رسوم الخدمات والصيانة من قبل الجمعية العمومية للملالك في العقارات المشتركة وفق التعليمات و وجهات المعتمدة من الدائرة و المؤسسة .
5. يتم بواسطة المطور تحديد رسوم الخدمات والصيانة للمشاريع القائمة ولم يتم تشكيل واعتماد جمعية المالك لها و ذلك وفق التعليمات و وجهات الصادرة من الدائرة و المؤسسة بشرط تقديم ميزانية مدققة من مدقق مالي معتمد في حالة تم تحصيل رسوم خدمات و الصيانة بها على أن تعتمد الميزانية من المؤسسة.
6. تعتبر رسوم الخدمات والصيانة ضرورية لتخطية مصاريف إدارة و تشغيل و صيانة و إصلاح الأجزاء المشتركة و يتحملها جميع المالك بدون استثناء نظير انتفاعهم بالأجزاء المشتركة.
7. لا يجوز لأي مالك وحدة عقارية الإمتياز عن استغلال الأجزاء المشتركة لتجنب سداد حصته عن رسوم الخدمة و الصيانة.
8. يجب على المطور الرئيسي أو الفرعى سداد رسوم الخدمة و الصيانة عن الوحدات التي لم يتم تسجيلها باسم المشتري الذي سدد ثمن الوحدة بالكامل حتى ولو ترتب له حقوق و مطالبات أخرى بخلاف ثمن الوحدة ، و ينطبق الأمر على شركات التمويل التي تمنع عن تسجيل الوحدات باسم الممول لهم الذين أوفوا بالتزاماتهم التعاقدية.
9. عدم دفع رسوم الخدمة و الصيانة في موعدها يعتبر مخالفة للقانون تترتب عليها عقوبات مدنية قد تصل لحد الحجز على الوحدة و بيعها بالمزاد العلني وفق الإجراءات القانونية لاقتضاء رسوم الخدمة من ثمن المبيع.
10. أن القانون جعل لجمعية المالك حق امتياز على كل وحدة فيما يتعلق برسوم الخدمة و الصيانة غير المدفوعة و يستمر هذا الحق بالتنفيذ حتى ولو انتقلت ملكية الوحدة إلى أي شخص آخر.

م. مروان أحمد بن غليطة
المدير التنفيذي

